قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ
رواه مسلم



البناء العلمى

المرحلة الثانية

الفصل الدراسى الأول

السياسة الشرعية 4

د. صالح بن حميد

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله تعالى: فصل: عقوبةُ الفرية.

(وَإِذَا كَانَتْ الْفِرْيَةُ، وَنَحْوُهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا: فَفِيهَا الْعُقُوبَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. فَمِنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ الثَّابِتِ فِي الْكِتَابِ والسُّنَّة والإجماعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 4، 5]، فإذا رَمَى الحر مُحصنًا بالزنا واللواط فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَإِنْ رَمَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ عُوقِبَ تَعْزِيرًا.

وَهَذَا الْحَدُّ يَسْتَحِقُّهُ الْمَقْذُوفُ، فَلَا يُسْتَوْفَى إلَّا بِطَلَبِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنْ عَفَا عَنْهُ سَقَطَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: لِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ، كَالْقِصَاصِ وَالْأَمْوَالِ. وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، تَغْلِيبًا لِحَقِّ اللَّهِ، لعدم المماثلة، كسائر الحدود. وإنما يجب حَدُّ الْقَذْفِ إذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ. فَأَمَّا الْمَشْهُورُ بِالْفُجُورِ فَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالرَّقِيقُ لَكِنْ يُعَزَّرُ الْقَاذِفُ؛ إلَّا الزَّوْجَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْذِفَ امْرَأَتَهُ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْبَلَ مِنْ الزِّنَا. فَإِنْ حَبِلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْذِفَهَا، وَيَنْفِي وَلَدَهَا؛ لِئَلَّا يَلْحَقَ بِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ. وَإِذَا قَذَفَهَا فَإِمَّا أَنْ تُقِرَّ بِالزِّنَا، وإما أن تلاعنه، كما ذكره الله فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلَوْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَكَذَلِكَ فِي جَلْدِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، وَأَمَّا إذَا كَانَ الْوَاجِبُ الْقَتْلَ، أَوْ قطعَ اليد، فإنَّه لا يَتَنصَّف)}.

- قال -رحمه الله تعالى: (فصلٌ: عُقُوبَةُ الفِريَة) ، معلومٌ أنَّ الكلامَ عن الحدودِ، وعن حقوقِ الأعيانِ، وتكلمنا أولَّ شيءٍ عن الولاياتِ، ثم عن الأموالِ، ثم تكلَّم عن الحقوقِ التي تتعلَّق بالعمومِ، كالخوارجِ والبغاةِ وأمثالهم، وموقف الإمام منهم، ثم شرع يتكلَّم في حقوقِ الأعيان، فتكلَّم عن القِصاصِ، وعن ما دونَ القصاص.

وهنا يتكلَّم عن الفِرية، بمعنى: أن يُعتدى على أحدٍ في عِرضه، فالفِرية هي الاعتداء على العِرض بسبٍّ أو شتمٍ، إلى آخره، ومعلوم ما فيه حدُّ القذفِ بشروطه، وما فيه التَّعزير.

- فقال هنا -رحمه الله: (وَإِذَا كَانَتْ الْفِرْيَةُ، وَنَحْوُهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا) يعني ممَّا مرَّ معنا في قصاصِ النَّفس وما دون النَّفس، كجراح الأعضاء إلى آخره، (فَفِيهَا الْعُقُوبَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ) يعني بغير القصاص وما دونه.
- ومن الفِرية: (حَدُّ الْقَذْفِ الثَّابِتِ فِي الْكِتَابِ والسنَّة والإجماعِ) والمدلول عليه بقول الله -عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 4، 5]).
- قال الشَّيخ -رحمه الله: (فإذا رَمَى الحر مُحصنًا) المُحصَن هنا المراد به: العفيف، وليس المتزوج؛ لأنَّ الإحصان يختلف بحسب السِّياق، أو حسب مَورده، فالإحصان يُطلق على العفافِ، ويُطلق على الثيِّب -مقابل البِكر- وهو مَن تزوَّج زواجًا شرعيًّا، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5] يعني العفيفات، فالمحصن هنا بمعنى العفيف.
- قال: (فإذا رمى الحرُّ محصنًا) يعني: حرًّا عفيفًا؛ لأنَّ العبدَ له حكمٌ سيأتي، وغير العفيف أيضًا له حكمٌ سيأتي.
- قال: (فإذا رَمَى الحر مُحصنًا بالزنا واللواط) ؛ لأنَّ اللواط حُكمه حُكم الزنا، (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَإِنْ رَمَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ) يَعني رَمَاهُ بغير القذف، فإنَّه يُعزَّر بما يُردعه، وبما يَراه الإمام، وهو القاضي أو الحاكم الشَّرعي.
- قال: (وَهَذَا الْحَدُّ يَسْتَحِقُّهُ الْمَقْذُوفُ، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِهِ): لأنَّه من حقوق العباد، وليس مِن حقوق الله - عز وجل.
- قال: (فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ)وإن خالف في ذلك الظَّاهريَّة؛ لأنَّهم يرون أنَّه لا يَسقط، إذا ثبت فإنَّه يُقام، سواءً عفا المقذوف أو لم يَعف.
- قال: (فَإِنْ عَفَا عَنْهُ سَقَطَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ، كَالْقِصَاصِ وَالْأَمْوَالِ)؛ لأنَّ حقوق الآدميين، تسقط بالإسقاط.
- قال: (وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، تَغْلِيبًا لِحَقِّ اللَّهِ، لعدم المماثلة) وقد يكون هذا أيضًا بحسب السِّياسة الشَّرعيَّة، إذا فشا في النَّاس مثلًا هذا الخلق السَّيئ مِن القذف والسَّبِّ، ورأى الإمام أنَّ مِن المصلحة أن يقيمه ولو عفا صاحبه؛ فإنَّ هذا له وجهٌ قويٌّ في الرجحان.
- قال: (وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، تَغْلِيبًا لِحَقِّ اللَّهِ، لعدم المماثلة، كسائرِ الحدُود، وإنَّما يجبُ حَدُّ الْقَذْفُ إذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا) وهو الحرُّ المحصَن العفيف.

المحصن له ثلاثة أوصاف: المسلم، الحر، العفيف. طبعًا الكافر لو قُذِفَ فلا يُحدُّ قاذفه، وإنَّما يُعزَّر، والعبد قاذفه لا يُحدُّ كذلك وإنما يعزر، وغير العفيف كالمشهور بالفجور، فإنَّ مَن قذفه فلا يُحدُّ، وقد يُعزر إذا كان الأمر يَستدعي مثل هذا.

- قال: (فَأَمَّا الْمَشْهُورُ بِالْفُجُورِ فَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ) يعني: قد يكون القاذفُ كلامه صحيحًا، وقد يقع هذا في ما يقع فيه لأنَّه معروف بالفجور، وبعدم حفظِ العِرض، فلا حدَّ على قاذفه.

- قال: (وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالرَّقِيقُ لَكِنْ يُعَزَّرُ الْقَاذِفُ) لاشك؛ لأنَّه قولٌ زورٌ، وسبٌّ وشتمٌ، ولهذا حينما نقول: لا يُحد؛ فلا يَعني أنَّه لا يُعاقب، بل يُعاقَب بما يردعه، والعقوبات إنَّما شُرعت لتطهيرِ صاحبها، ولتنظيفِ المجتمع، ولردعِ المجتمع؛ لأنَّ العقوبات زواجر.
- في النُّسخة المحقَّقة زيادة عبارة عند قوله: (وهذا في غيرِ الزَّوجِ إِذْ لا حَاجَةَ بِهِ) فقال: (إذ لا حاجة به إلى القذف، وإن كان صادقًا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: 19] إلى آخره). فغيرُ الزَّوج إذا قَذفَ حرًّا مُسلمًا عَفيفًا، فإنَّه يُحدُّ.
- قال: (إِلَّا الزَّوْجَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْذِفَ امْرَأَتَهُ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْبَلَ مِنْ الزِّنَا) يعني لو حبلت؛ فالحبل كافٍ في تهمتها.
- قال: (فَإِنْ حَبِلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْذِفَهَا، وَيَنْفِي وَلَدَهَا) يعني: يقذفها بالزنا، وينفي الولد، فيقول: إنَّه ليس ولدي.
- قال: (لِئَلَّا يَلْحَقَ بِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ) ، أي: في النَّسبِ، (وَإِذَا قَذَفَهَا فَإِمَّا أَنْ تُقِرَّ بِالزِّنَا) وحينئذٍ يُقام عليها حدُّ الزِّنا. (أو تُلاعنه)، إذا كذَّبته فإنَّها تُلاعنه كما في الآية.
- قال: (كما ذكره الله فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) في آية النور، وفي السُّنَّة كما أخبر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في المُلاعَنة[1].
- قال: (وَلَوْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ) يعني: لا يُحدُّ حدًّا كاملًا؛ لأنَّ الحدود في حق العبد والأمة تتنصَّف.
- قال: (وَكَذَلِكَ فِي جَلْدِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ) لو زنا العبد، أو شرب خمرًا، فإنه أيضًا يُحد نصف حد الحر.
- قال: (لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]).
- قال: (وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ الْقَتْلَ أَوْ قَطعَ اليد) يعني الواجب على العبد (فإنَّه لا يتنصَّف). فلو أنَّ عبدًا سَرَقَ وَثَبَت حدُّ السَّرقة عليه، فلا تُقطع نصف يده؛ وإنَّما تُقطَع يده كاملة؛ لأنَّ مثل هذا لا يتنصَّف، والله أعلم.

---

[1] أخرج البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ.
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟!
فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ !!
فقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ.
فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ)، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟
ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ !
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ؛ فَمَضَتْ!
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ).

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: فصل: حقوق الزوج والزوجة: (وَمِنْ الْحُقُوقِ الْأَبْضَاعُ، فَالْوَاجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، مِنْ إمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. فَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى الْآخَرِ حُقُوقَهُ، بِطِيبِ نَفْسٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا فِي مَالِهِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَحَقًّا فِي بَدَنِهِ، وَهُوَ الْعِشْرَةُ وَالْمُتْعَةُ؛ بِحَيْثُ لَوْ آلَى مِنْهَا اسْتَحَقَّتْ الْفُرْقَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَا يُمْكِنُهُ جِمَاعُهَا فَلَهَا الْفُرْقَةُ؛ وَوَطْؤُهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ لا يجب اكتفاء بالباعث الطَّبِيعِيِّ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا رَآهُ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ: «إنَّ لِزَوْجِك عَلَيْك حَقًّا»[٢].

ثُمَّ قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً. وَقِيلَ: يَجِبُ وَطْؤُهَا بِالْمَعْرُوفِ، عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ وَحَاجَتِهَا. كَمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ كَذَلِكَ، وَهَذَا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا، أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ وَاجِبٍ. فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ كَذَلِكَ. وَلَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ عَلَيْهَا خِدْمَةُ الْمَنْزِلِ كَالْفَرْشِ وَالْكَنْسِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ. وَقِيلَ: يجب الخفيف منه)}.

- هذا أيضًا فصل في حقوق الزَّوج والزَّوجة -يعني حقوق الزوجين- لأنَّها أيضًا من حقوق الأعيان، أو حقوق الأفراد.
- قال: (وَمِنْ الْحُقُوقِ الْأَبْضَاعُ) يعني: الفُروج.
- (فَالْوَاجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ) وهو: (مِنْ إمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. فَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ) الزَّوج والزَّوجة (أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى الْآخَرِ حُقُوقَهُ، بِطِيبِ نَفْسٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ) لا شك أنَّ البيوت لا تقوم، ولا تستقيم سعادتها، ولا تنتشر المودة والرَّحمة والسَّكينة؛ إلا بمثل هذا، فلابدَّ لكلِّ واحدٍ من الزَّوجين أن يُؤدِّي ذلك بانشراحٍ، وبرحابةِ صدرٍ، وبتقبُّلٍ كريمٍ.
- قال: (فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا فِي مَالِهِ) بدأ في حقوق الزَّوجة.
- قال: (فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا فِي مَالِهِ وَهُوَ الصَّدَاقُ) هذا أول حقوق المرأة، وهو: الصداق، وهذا معلوم أنه يكون عند العقد، ثمَّ النَّفقة مادامت في عصمته، ومادامت عنده وتحت طاعته، فإنَّ النفقة عليها مِن قِبله واجبة.
- (وَالنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ) لقول الله -عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7]، فالنَّفقة بالمعروف تكون على حسب حال النَّاس، وحال الزَّمان، وحال الزَّوج.

---

[٢] أخرج البخاري عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

- قال: (وَحَقًّا فِي بَدَنِهِ) فللزَّوجة حق في المال وهو الصَّداق والنَّفقة، وحق في البدن وهو العِشرَة، سواء عشرة من حيث الجِماع، أو من حيث حُسن المعيشة – يعني العيش مع بعضهما- من حسن الكلام والابتسام ونحو ذلك، وكل ما يتعلَّق بحُسنِ العِشرَة، والعيش تحت سقف واحد -كما يقال- وهذا يتعلَّق بحقوقِ الأبدان.
- قال: (وَالْمُتْعَةُ)، أي: التَّمتع بها، بمعنى: أن تتمتَّع بها في ما يتعلَّق بالجماع ودواعيه، والله -عز وجل- جعل الأُلفة، وجعل المودة، وجعل الجاذبيَّة بين الزَّوجين أيضًا، بل لا أظن تعبيرًا أكثر دقَّةً من قول قوله -عز وجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، فلا أدق من هذا التعبير، بمعنى كيف يكون اللباس مُلاصقًا، وكيف يكون اللباس منسجمًا مع جميع الأعضاء، وكلما كان اللباس دقيقًا في ملابسته لبدن الإنسان كان أجمل، فالعَلاقة بين الزَّوجين تُجسِّدها هذه الآية الكريمة. ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187] وأيضًا قال: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [النساء: 25]، فمِن هنا يتجلَّى حُسن العِشرَة.
- قال: (بِحَيْثُ لَوْ آلَى مِنْهَا اسْتَحَقَّتْ الْفُرْقَةَ) آلى بمعنى: أقسم بالله أن لا يَطأها، هذا هو الإيلاء، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226] فالإيلاء هو: أن يُقسم أو أن يَحلف أن لا يَطأها، لو فعل ذلك فإنَّ مِن حَقها أن تفارقه بإجماع المسلمين؛ لأنَّ مِن أعظم مقاصد النِّكاح هو الجماع ولا شك.
- قال: (بِحَيْثُ لَوْ آلَى مِنْهَا اسْتَحَقَّتْ الْفُرْقَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا) يعني مقطوع الذَّكر، (أَوْ عِنِّينًا) يعني عنده عجز جنسي، (لَا يُمْكِنُهُ جِمَاعُهَا فَلَهَا الْفُرْقَةُ)؛ لأنَّ هذا حقها الأساسي، جعله الله -عز وجل- في طباع البشر.
- قال: (وَوَطْؤُهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ) واجب بمعنى: حُكمٌ تكليفي، يعني: يأثم لو تركه مع قدرته وحاجتها وطلبها.
- قال: (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لا يجب اكتفاءً بالباعث الطَّبِيعِيِّ) يعني الغريزي، (وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ) لماذا؟ لأنه وإن كان طبيعيًّا ودافعيًّا، لكن لو امتنع فإنَّه يجب، وهذا حق لها مثل: الأكل. فالطبيعي أن تأكل، لكن لو تعمَّدت الامتناع وأردت قتل نفسك بالامتناع؛ فلا يجوز وحرام، فيجب عليك أن تأكل، وإن كان دافعُ الأكلِ والشُّربِ طبيعيًّا وغريزيًّا، لكنَّه يجب عليك أن تأكل استبقاءً لنفسك؛ لأنَّه لا يجوز للإنسان أن يُلقي بنفسه في التَّهلكة، ومثله هذا.
- قال: (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لا يجب اكتفاءً بالباعث الطَّبِيعِيِّ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- لَمَّا رَآهُ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ: «إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [3])، بمعنى: صُم وصلِّ، لكن أعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ومن ذلك حقُّ الزَّوجة.

[3] تقدم تخريجه في (2)

ثم تكلم في مقدار الوطء، وهو مِن أهم الحقوق بين الزَّوجين؛ لأنَّ حقَّها أن لا يَمتنع، ومن حقه هو أن لا تمتنع -كما سيأتي، إذن هو حقٌّ مشترك بينهما.

- قال: (ثُمَّ قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً) أخذًا من الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226]، فإذا صار يَطؤها كل أربعة أشهر، إذن انتهى حقها في المطالبة.
- قال: (وَقِيلَ: يَجِبُ وَطْؤُهَا بِالْمَعْرُوفِ، عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ وَحَاجَتِهَا. كَمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ كَذَلِكَ، وَهَذَا أشبه) يعني هذا أرجح، وأقرب إلى الصواب، وهذا هو الصحيح، يعني ليس أربعة أشهر، فما دامت محتاجة وهو قادر، فإنَّه لابد أن يفي حاجتها بالمعروف، يعني بالمعتاد.
- قال: (وللرجل عليها أن يستمتع مِنها مَتَى شَاءَ) يعني: تمكنه وألا تمتنع (مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا، أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ وَاجِبٍ) الحقوق الواجبة كالصَّلوات أو غيرها، فلاشك أن هذه مقدَّمة.
- قال: (فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ كَذَلِكَ) في حدود أن لا يَضر بها، وأن لا يَشغلها عن واجبات، سواءً واجبات دينية، أو واجبات اجتماعية، أو واجبات في شخصها أو في ذاتها أو في نفسها، إلى آخره.
- وأيضًا من حقوقه عليها: (وَلَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ) كما تذهب إلى الصَّلاة أو تذهب للعيد، أو الذَّهاب لبعض الأشياء والأمور، فلا تخرج إلا بإذنه أو بإذن الشَّارع.
- ثم قال: (وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ عَلَيْهَا خِدْمَةُ الْمَنْزِلِ كَالْفَرْشِ وَالْكَنْسِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ. وَقِيلَ: يجب الخفيف منه).

الواقع أنَّ هذا حسب أعراف البلاد، ولهذا من أجمل العبارات التي ذكرها العلماء: أنَّ خلاف العلماء في هذا هو اختلافُ أحوالٍ، وليس اختلافُ أقوالٍ، يعني بحسب عُرف كل أهل بلد، فإذا كان أهل البلد عادتهم أنَّ النِّساء يخدمن، فعليها أن تخدم، وعليها أن تقوم بالخدمة التي يقوم بها أهل المجتمع الذي نشأت فيه، وإذا كانت المرأة لا تخدم في المجتمع الذي نشأت فيه، فإنَّها لا يلزمها.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: فصل: (وأمَّا الأموال فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِثْلُ: قَسْمِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.
وَقَدْ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنْ الْمُبَايَعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْوَكَالَاتِ وَالْمُشَارَكَاتِ وَالْهِبَاتِ وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُقُودِ وَالْقُبُوضِ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ فِيهَا هُوَ قِوَامُ الْعَالَمِينَ، لَا تَصْلُحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ إلَّا بِهِ.
فَمِنْ الْعَدْلِ فِيهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ، يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِعَقْلِهِ، كَوُجُوبِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي، وَتَحْرِيمِ تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَوُجُوبِ الصِّدْقِ وَالْبَيَانِ، وَتَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ، وَأَنَّ جَزَاءَ الْقَرْضِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ)}.

- قال -رحمه الله: (الفصل الثالث: الأموال) ، هنا بدأ الشيخ يتكلَّم في حقوق الأموال، وهي المعاملات التي بين النَّاس، والتي تقتضي تعاملات ينتج عنها أمور ماليَّة، مِن البيوع، والإجارة، والأوقاف، والوصايا، والمواريث، هذه كلها تدخل في مسمى الأموال.

- فقال: (وأمَّا الأموال فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، (مِثْلُ قَسْمِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ) قَسم المواريث معلوم أنه مُحدَّد بالقرآن، فالله -عز وجل- هو الذي تولى قسمة المواريث بنفسه.
- وأقول في الأموال: لم يتولَّ الله -عز وجل- القسمة في شيءٍ إلا الأموال، **وذلك في مواطن ثلاثة:**
  - **الموطن الأوَّل:** المواريث. فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، ثم ذكر أحوال الميراث، نصيب الأولاد، الأبناء والبنات، ونصيب الزَّوجات، ونصيب الوالدين، ونصيب الفروع والحواشي والكلالة، ونصيب الإخوة والأخوات.
  - **الموطن الثَّاني:** الزكاة، فالله تولى قسمتها، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60] إلى آخره، فالزكاة تولى قسمتها بنفسه، وحصرها في الأقسام الثمانية.
  - **الموطن الثَّالث:** الغنائم ، فتولى الله قسمتها. ففي الآية الأولى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: 1]، الأنفال هي: كل ما غَنِمَه المسلمون من الكفَّار في الحرب.

الآية الثانية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41] إلى آخره.

الآية الثالثة: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7].

- فما تولى الله -عز وجل- القسمة إلا في الأموال، ممَّا يدلُّ على أهمِّيتها، وممَّا يدلُّ على ضرورة العدل فيها، وأيضًا على عِظم أثرها في حياة النَّاس.

والمال له شأنه في الإسلام، والمسلمون ينبغي أن يفقهوا أنَّهم أولى مَن يسوسُ الأموال للنَّاس، ومَن يحفظها، ويديرها، وينمِّيها، ويُحافظ عليها، فمن أوائل ما نزل على النَّبي صلى الله عليه وسلم هو الحديث عن الأموال، في سورة المدثر: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: 6]، ثم كل السُّور القصيرة، وهي مكية، ففي قوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: 3]، وقوله: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 20]، وقوله: ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: 18]، بل حينما تقرأ كتاب الله -عز وجل- وتحاول أن تنظر كم ورد المال والحديث عنه وعن الإنفاق؛ لوجدت شيئًا كثيرًا، بل لا تكاد تكون كل سورة إلا وفيها إشارة، إمَّا بالتَّصريح، وإمَّا بالتَّلميح عن المال. فالمال مكانه ومقامه عظيم في هذا الدين؛ لأنَّ الله -عز وجل- قضت سنته في هذه الدنيا أن يكون به قوام حياة الناس، ولهذا قال الله -عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، بمعنى أنَّ الله جعل الأموال في هذه الدنيا قيامًا، بمعنى تقوم عليها حياتهم، يقوم عليها معاشهم، ويصلح بها معاشهم، فشأن المال عظيم، ولا ينبغي الاستهانة به لا في كسبه ولا في إنفاقه.

- ولهذا قال هنا الشَّيخ: (وأما الأموال فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِثْلُ قَسْمِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ) فالله تولاه بنفسه.
- ثم قال: (وَقَدْ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسَائِلَ) من ميراث الجد والإخوة إلى آخره، (وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْوَكَالَاتِ وَالْمُشَارَكَاتِ وَالْهِبَاتِ وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا) هذه كلها تتعلَّق بالشَّأن المالي،

(وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُقُودِ وَالْقُبُوضِ) القبض والتَّسليم، (فَإِنَّ الْعَدْلَ فِيهَا) يعني في المعاملات (هُوَ قِوَامُ الْعَالَمِينَ، لَا تَصْلُحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ إلَّا بِهِ) حتى الآخرة لا تصلح إلا به.

- ثُمَّ ذَكَرَ التَّفاصيل، (فَمِنْ الْعَدْلِ فِيهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ، يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِعَقْلِهِ، كَوُجُوبِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي) هذا أمر واضح، وهذا من العدل طبعًا، فلابد حينما يتمُّ العقد أن تنتقل السِّلعة إلى المشتري، وينتقل الثَّمن للبائع بطيب نفسٍ، وبسلامةٍ وعدم غشّ، إلى آخره.
- قال: (وَتَحْرِيمِ تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ) وهذا أيضًا معروف، وهو من العدل الظَّاهر ، (وَوُجُوبِ الصِّدْقِ وَالْبَيَانِ) في السِّلعة، وعدم الغشّ، وعدم الخداع.(وَتَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ).
- قال: (وَأَنَّ جَزَاءَ الْقَرْضِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ) ، معروف أنَّ مَن أقرضك تُوفِّيه وتَحمده؛ لأنَّ القرض مرتين يعدل صدقة[٤] -أو كما جاء.

إذن هذا كله مِن العدل الظَّاهر، وهو: التَّسليم، والسَّلامة، وعدمِ الغشّ، والصِّدقِ في المعاملاتِ، وعدمِ الخيانةِ، وعدمِ الكذبِ، وحُسنِ المُعاملةِ.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله تعالى عليه: (وَمِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ، جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ أَوْ شَرِيعَتُنَا -أَهْلَ الْإِسْلَامِ- فَإِنَّ عَامَّةَ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ والسنَّة مِنْ الْمُعَامَلَاتِ يَعُودُ إلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الظُّلْمِ: دِقِّهِ وَجُلِّهِ، مِثْلِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَجِنْسِهِ مِنْ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلِ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَبَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَالْبَيْعِ إلَى أَجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى، وَبَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، وَبَيْعِ الْمُدَلِّسِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالنَّجْشِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشَارَكَاتِ الْفَاسِدَةِ، كَالْمُخَابَرَةِ بِزَرْعِ بُقْعَةٍ بِعَيْنِهَا مِنْ الْأَرْضِ)}.

- هذا من العدل الخفي، هو ذكر العدل البيِّن كالتَّسليم، وعدم الغشّ، والتَّطفيف في المكيال والميزان، إلى آخره.
- قال: (وَمِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ) ، يعني يستطيع أن يُخفيَه أحد الطَّرفين -البائع أو المشتري أو المؤجر أو المستأجر- إلى آخره.
- قال: (وَمِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ، جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ أَوْ شَرِيعَتُنَا -أَهْلَ الْإِسْلَامِ- فَإِنَّ عَامَّةَ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ والسنَّة مِنْ الْمُعَامَلَاتِ يَعُودُ إلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الظُّلْمِ: دِقِّهِ وَجُلِّهِ، مِثْلِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ) وهذه قاعدةٌ عامَّةٌ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، هذه قاعدة عامة فيها الظَّاه ر ، وفيها الخفي.
- قال: (وَجِنْسِهِ مِنْ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ) تقريبًا أغلب المعاملات محصورة بين الربا والميسر، ولهذا قال: (وَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تتعلَّق هذه الصور بالغرر، والغرر: كل ما فيه جهالة، والميسر طبعًا فيه غرر، فكل غرر ميسر؛ لأنَّ بين الطَّرفين غُنمٌ وغُرمٌ، والأصل أن يكون بينهما عدل، لا يكون فيه غبنٌ ظاهر، ولا يأكل أحدهما حقَّ صاحبه على غير طيبٍ منه.

---

[٤] صحيح ابن ماجة عن ابن مسعود ، قال: قال صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً" ورواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود أيضًا وحسنه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج

- قال: (مِثْلِ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ حَبَلِ الْحُبْلَةُ) الحبل بمعنى: الحمل، والحبلة: الحامل، فلا يجوز أن يُباع الحمل في البطن؛ لأنَّ فيه جهالة.
- قال: (وَبَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ)؛ لأنَّه غير مقدورٍ على إمساكه، (وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ)، يعني في البحر، أمَّا إذا كان في بِركة محصور ويُرى ويُحدد، فلا إشكال، أو طير في قفص أو في حظيرة محدودة بحيث يُحدد ويُمكن قبضه؛ فهذا لا مانع منه.
- وكذا (وَالْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى) أبيعك إذا جاء فلان، ونحن لا نعرف متى يأتي فلان، فهذا لا يجوز، (وَبَيْعِ الْمُصَرَّاةِ) وهي التي يُحبَس ضرعها، (وَبَيْعِ الْمُدَلِّسِ) بمعنى أن يغش، والتَّصرية من التَّدليس، كأن يُسوِّد شعر الجارية، أو يبيِّضها أو كذا، وكأن يُغيِّر في البهيمة إذا كانت تُشترى، إلى آخره.
- (وَالْمُلَامَسَةِ) بمعنى أن يقول: أي ثوبٍ تضع يدك عليه، أو أي شيء من بضاعة الدكان لك بكذا، ومعلوم أنَّها قد تكون رخيصة، وقد تكون غالية، فهذا لا يجوز، ولا بد أن يُحدَّد الثَّمن، وتُحدَّد البضاعة.
- قال: (وَالْمُنَابَذَةِ) كأن يقول: أيُّ ثوبٍ نبذته إليك أو حجرٍ.
- (وَالْمُزَابَنَةِ) وهي: بذل التَّمر الرُّطب بالتَّمر، أو العنب بالزَّبيب، أو السُّنبل بالحبِّ، هذا كله لا يجوز؛ لعدم معرفة التساوي.
- قال: (وَالْمُحَاقَلَةِ)، وهي: ببيعُ الحبِّ بالحقلِ، فهي مأخوذة من الحقل، وبيع السنبل قبل أن يبدو صلاحه، أما لو جذَّه كما لو جذَّ التَّمرِ من النَّخلة وإن كان لا يزال بُسْرًا أو بلحًا ووضعه في الأرض، واشتراه المشتري فلا مانع من ذلك، إنَّما الكلام أن لا يبيعه قبل بدو صلاحه وهو في النَّخل، وكذلك أيضًا السُّنبل وهو في الزَّرع لا يدري صلاحه، فلا يجوز بيعه لأنه عُرضةٌ للتَّلفِ.
- قال: (وَالنَّجْشِ) وهو أن يزيد في السِّلعة ولا يريد شراؤها، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه قد يريد أن ينفع البائع ويضر المشتري.
- قال: (وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ) كما قلنا هذا لا يجوز.
- قال: (وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشَارَكَاتِ الْفَاسِدَةِ، كَالْمُخَابَرَةِ) أيضًا المخابرة نوع من أنواع الزرع ، كأن يقول: لك الجزء الشَّمالي وأنا الجزء الجنوبي، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه فيه جهالة، فقد يكون الجزء الشَّمالي ثَمرُه أقل، أو إنتاجه أقل، والجنوبي أفضل، أو بالعكس، فلابد من أن يكون البيع خاليًا من الجهالة، وخاليًا من الغرر؛ حتى لا يكون خلافًا بين النَّاس.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: (ومن ذلك ما قد تنازع فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لِخَفَائِهِ وَاشْتِبَاهِهِ. فَقَدْ يَرَى هَذَا الْعَقْدَ وَالْقَبْضَ صَحِيحًا عَدْلًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَرَى فِيهِ جَوْرًا يُوجِبُ فَسَادَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، كَمَا لَا يُشَرِّعُ لَهُمْ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إلَى اللَّهِ، إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى شَرْعِهِ؛ إذْ

الدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ؛ بِخِلَافِ الَّذِينَ ذمهم الله، حيث حرَّموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَشَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِأَنْ نَجْعَلَ الْحَلَالَ مَا حَلَّلْتَهُ، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته)}.

- قال: (ومن ذلك ما قد تنازع فِيهِ) أي: المسلمون هل يؤدي إلى التَّحريم أو لا يؤدي، ولذلك قال: (ومن ذلك ما قد تنازع فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لِخَفَائِهِ وَاشْتِبَاهِهِ. فَقَدْ يَرَى هَذَا) يعني من العلماء، أو حتى من أهل الصِّناعة، أو أهل البضاعة. (فَقَدْ يَرَى هَذَا الْعَقْدَ وَالْقَبْضَ صَحِيحًا عَدْلًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَرَى فِيهِ جَوْرًا يُوجِبُ فَسَادَهُ)، كما يُقال في تعبير المعاصرين: في المنطقة الرَّماديَّة، طبعًا لاشك أن هذه يحلها أهل الخبرة، وأحيانًا قد يكون بعض الشروط بين الطرفين، فهل هذا الشرط مستقيم أو غير مستقيم؛ فهذه تختلف في بعض الأحوال. وبعض التَّنازعات سواءً بين الفقهاء أو بين أهل الخبرة؛ تُحَلُّ كقضايا أعيان.
- قال: (وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّاسِ) وهذه قاعدة عامَّة، (وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ. كَمَا لَا يُشَرَّعُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إلَى اللَّهِ، إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى شَرْعِهِ).

عندنا قضيتان:

❖ المعاملات الأصل فيها الحل.

❖ العبادات الأصل فيها المنع.

- فلا يُحَرَّمُ على النَّاسِ من المعاملات إلا مَا دَلَّ الشَّرعِ على تحريمه، ولا يأتِ النَّاسُ من العباداتِ إلا ما دلَّ الشَّرعِ على مشروعيَّته، ولهذا قال: (إذْ الدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ) فعبارة الشَّيخ دقيقة، فالدِّين الذي هو العبادات وهو ما شرعه الله، أما الحلال فما أحلَّه أو سكت عنه.
- قال: (بِخِلَافِ الَّذِينَ ذمَّهم الله، حيث حرَّموا مِن دينِ الله ما لم يحرِّمه الله) وهو يتعلَّق بأمور المعاملات. (وأشركوا) أي: أشركوا في العبادات. وفقه الشَّيخ هنا عجيب وتعبيراته عجيبة جدًّا!!
- قال: (أشركوا به مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَشَرَعُوا لَهُمْ) يعني في العبادات (مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ).

ختم الشَّيخ الكلام على الأموال -أو المعاملات- بهذه القاعدة الحاسمة والظَّاهرة: أنَّه لا يحرم من المعاملات إلا ما دلَّ الكتاب والسُّنَّة على تحريمه، فالأصل في معاملات النَّاس الحل، والأصل في ما ينزل في النَّاس مِن معاملات جديدة الحل، إلا إذا بان فيها غررٌ أو جهالةٌ إلى آخره، وأمَّا العبادات فالأصلُ فيها المنع، فلا يُتَعَبَّدُ الله إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

